من ماله بل ان ترك المورث مالا في يده يفي بالدين او بعضه وجب عليه الاداء والافلا سواكان عالما بالدين
ام لا ومنها انه على تقدير ان يحلف بيده مالا لا يجب عليه اداوه الا ان يعلم به او يثبت ثم عاد منها ان
الحلف على نفي فعل الغير على العلم لا على البت واذا تقررت هذه المقدمات فادعى مدع على الوارث
دينا على الميت فان وافقه على انه لا يعلم بالدين او لا يعلم بموت المورث او لم يترك مورثه مالا لم
يتوجه عليه الدعوى اصلا ولم يترتب عليها اليمين وكذا لو ادعى بالدين والملف ويكفي في انتفائها تصادقهما
على انتفاء هذه الثلاثة وان اعترف الوارث بالاخرين فان ادعى عليه العلم بالدين وبالموت وانه ترك في يده مالا سمعت
الدعوى لانه لو اعترف بذلك لزمه ادا الدين فاذا انكر توجهت عليه اليمين لكن بعض هذه الاشيا متعلقة
بفعل غيره وبعضها متعلق بنفسه فان انكر الوارث الدين حلف على نفي العلم به لانه متعلق بفعل مورثه
فان نكل حلف المدعي على البت وان انكر حصول التركة عنده حلف على البت لتعلقه بفعله ولا اشكال
في هذين فان انكر موت من عليه الدين فمقتضى القاعدة انه يحلف على البت لان الظاهر اطلاعه عليه ويضعف
بانه قد يكون موته في الغيبة فلا يطلع الوارث عليه والثالث بالقرب من عهد حاضرا وغايبا قوله
اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الخ مقتضى كون الغريم
هو المولى ان العبد في الدعوى عليه مطلقا فيقبل قوله عليه ولا اقرار العبد معتبرا بالنسبة الى اتباعه بمقتضاه
بعد العتق كما سلف في باب الاقرار وملغى عاجلا لكونه اقرارا في حق الغير واقرار المولى في حقه مقبول
بالمال مطلقا فيدفعه منه او يمكنه بمقداره اذ لا يتوجه على العبد للملك ضرر بل هو اقرار من المولى في
حق نفسه محضا وكذا اقراره في حقه بالجناية الموجبة للمال ولو اوجبت القصاص لم يقبل في حق العبد
بالنسبة الى القصاص لكن يسقط المجني عليه منه بقدرها ويلزم من هذا ان غريم الدعوى عليه متعلقه
بالمولى والعبد معا وان اليمين تتوجه على العبد لو انكر موجب الدعوى لانه لو اقر لزمه على بعض الوجوه
وهو قاعدة سماع الدعوى على الشخص وعلى هذا فلا يشترط في الدعوى عليه حضور المولى وانما يعتبر
حضوره بالنسبة الى ما يتعلق به من ذلك وقد اختلفت عبارات الاصحاب في حقه بسبب ذلك فالمص
رحمه الله اطلق كون الغريم مولاه ولم يجعل للعبد اعتبارا وقال الشيخ في ط اذا كان على العبد
حق فانه ينظر فان كان حقا يتعلق ببدنه كالقصاص وغيره فالحكم فيه مع العبد دون السيد فان
اقر به لزمه عند المخالف وعندنا لا يقبل اقراره ولا يقتص منه مادام مملوكا فان اعتق لزمه ذلك فاما
ان انكر فالقول قوله فان حلف سقطت الدعوى وان نكل ردت اليمين على المدعي فيحلف ويحكم بالحق وان
كان حقا يتعلق بالمال كجناية الخطا وغير ذلك فالخصم فيه السيد فان اقر به لزمه وان انكر فالقول قوله
فان حلف سقطت الدعوى وان نكل ردت اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له بالحق ومقتضى كلام الشيخ
ان الغريم في الجناية الموجبة للقصاص العبد مطلقا وفي موجب المال المولى واختلف كلام العلامة ففي
القواعد جعل الغريم مولاه مطلقا لكنه قرب توجه اليمين على العبد وانه مع نكوله عنها يرد على المدعي
وتثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها اذا اعتق فخالف فكمها في الموضعين ومقتضى كون الغريم مولاه
انه لا يقبل اقراره ان جعل جواب الدعوى الاقرار ويلزمه اليمين ان انكر لان ذلك هو مقتضى حكم الغريم
الذي يسمع عليه الدعوى وفي باب الاقرار ويلزمه اليمين ان انكر لان ذلك هو مقتضى حكم الغريم الذي

انه حلف على نفي العلم لانه شيء
يتعلق بفعل غيره كالدين و
للشافعية فيه اوجه هذا
احدها والثاني م

يسمع

33

يسمع عليه الدعوى وفي باب الاقرار حكم بعدم قبول اقرار العبد على نفسه مطلقا لكن يتبع
بالمال بعد العتق وحكم بعدم قبول اقرار المولى عليه مطلقا لكن في الاقرار عليه بالجناية يجب
المال ويتعلق برقبته وفي الارشاد اطلق كون الغريم مولاه كالمص رحمه الله والاقوى ان الغريم
كل واحد من العبد والمولى فان وقع النزاع مع العبد لم ينفذ اقراره معجلا مطلقا ويثبت بعد
العتق مطلقا فيتبع بالمال ونستوفي منه الجناية وان انكر حلف انتفت عنه الدعوى مطلقا وان
ردها او نكل اتبع بموجبها بعد العتق كالاقرار لان النكول او يمين المدعي منزلة منزلة اقراره
او منزلة قيام البينة عليه وكلاهما يوجبان ثبوت الحق عليه في الجملة والقدر المتفق عليه منه كونه
بعد العتق لان قيامه مقام البينة وان اوجب الرجوع معجلا الا ان السبب نشا من جانب العبد
فلا يتعلق بحق السيد بمجرده وان وقع النزاع بينه وبين المولى سواء كان قد وقع بينه وبين
العبد ام لا فان اقر بالمال لزمه مقتضاه معجلا في ذمته او برقبة العبد على حسب موجب الاقرار
وان اقر بالجناية لم تسمع على العبد بالنسبة الى القصاص ولكن يتعلق برقبته المجني عليه بقدرها
فيتمكنه المقر ان لم يفده المولى ومختار الشهيد في الدروس يناسب ما اخترناه وان كانت عبارته
لا تخلو من قصور حيث جعل الغريم المولى كما اطلقه المص الا ان تفصيله يرجع الى ما ذكرناه لانه
قال ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وان كانت الدعوى بمال ولو اقر العبد تبع به ولو كانت
جناية واقر العبد فكذلك ولو اقر المولى خاصة لم يقتص من العبد ويملك المجني منه بقدرها ويلزم
من هذا وجوب اليمين على العبد لو انكر اللزوم بسماع الدعوى عليه منفردا قوله لا تسمع الدعوى
في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال
في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد من شرط سماع الدعوى
ان يكون المدعي مستحقا لموجب الدعوى فلا تسمع في الحدود لانها حق لله تعالى والمستحق لم ياذن في
الدعوى ولم يطلب الاثبات بل ظاهر الامر بخلاف ذلك فقد ورد ادرءوا الحدود بالشبهات والتوبة عن موجبها
من غير ان يظهر للحاكم وقد قال صلى الله عليه وآله لمن حمل رجلا على الاقرار عنده بالزنا لا سترته
بثوبك هذا اذا كانت لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر ولو اشتركت بينه وبين الادمي كحد القذف
ففي سماع الدعوى بها من المقذوف قولان احدهما وهو الذي اختاره الشيخ في المبسوط انها
تسمع ترجيحا لجانب حق الادمي وهو المقذوف وفرع الشيخ على قوله بانه لو ادعى عليه انه زنا
لزمه الاجابة عن دعواه ويحلف على ذلك فان حلف سقطت الدعوى ولزم القاذف الحد
وان لم يحلف ردت اليمين على القاذف فيحلف ويثبت الزنا في حقه بالنسبة الى سقوط القذف
ولا يحكم عليه بحد الزنا لان ذلك حق الله محض واستشهد للمص رحمه الله ذلك بعموم قوله عليه السلام
لا يمين في حد وفي مرسلة البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المومنين عليه السلام برجل
فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المومنين استحلفه فقال عليه السلام لا يمين في حد وفيه
ان الرواية مرسلة وفي طريقها سهل بن زياد وفي الدروس استحسن قول الشيخ من حيث تعلقه
بحق الادمي وحمل نفي اليمين في الحد على ما اذا لم يتعلق بحق الادمي وهو جيد ان لم يعمل بالخبر والا

متعلقا م

بل
مطلقا

لا امره م

حقا محضا م

جل
تعالى